الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-93922

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-93922-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2385) الصادر في الدعوى رقم (Z-22303-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ...(رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ديون مشكوك في تحصيلها) بأن البند محل الخلاف يمثل استحقاقات ومطالبات تشغيلية سابقة معدة لعدة مشروعات نفذتها الشركة مع أحد عملائها وليست ديون مشكوك في تحصيلها، كما يشير إلى أن الدائرة ألغت اجراء الهيئة في اضافة نفس المبلغ للأعوام 2014م و2015م، بالإضافة إلى أن تلك المبالغ لم تحمل ضمن

مصاريف الشركة في قائمة الدخل ولم تكن مصدر تمويل لأي من الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي بل أنها تمثل التزامات على الشـــركة، وعليه تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصـــل، وفيما يخصّ بند (فرق مصـــروفات الرواتب) فيدّعي المكلف بأن البند تم قبوله جزئياً من قبل الهيئة كما يفيد بأنه قدم كشـــف تفصيلي تم بموجبه مطابقة الرواتب والأجور في خطاب الشركة المقدم للهيئة كما أنها تمثل مصاريف فعلية ضـرورية لتحقيق الدخل وغير متعلقة بمصـاريف شـخصـية وليسـت طبيعة ذات رأسـمالية، وعليه يطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/03م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضـية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاسـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ديون مشكوك في تحصيلها) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في استحقاقات ومطالبات تشغيلية سابقة معدة لعدة مشروعات نفذتها الشركة مع أحد عملائها وليست ديون مشكوك في تحصيلها، كما يشير إلى أن الدائرة ألغت إجراء الهيئة في إضافة نفس المبلغ للأعوام 2014م و2015م، بالإضافة إلى أن تلك المبالغ لم تحمل ضمن مصاريف الشركة في قائمة الدخل ولم تكن مصدر تمويل لأي من الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي بل أنها تمثل التزامات على الشركة، وعليه تطالب بإلغاء قرار لجنة الفصل. في حين ترد الهيئة وتشير إلى إضافتها للبند محل الخلاف للوعاء الزكوي بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة باعتبار أن المخصص ظهر في عام 2017م ولم يظهر في السنة السابقة، وحسب الإفادة الواردة من الديوان أنه لم يعرف سنة إنشاء المخصص وتم إضافته على الأعوام المذكورة بالإضافة إلى أن المكلف لم يتجاوب مع مناقشة الهيئة، وعليه تؤكد الهيئة بصحة إجرائها والذي جاء بعد ملاحظات الديوان. وحيث نصت الفقرة (9) من

البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام."

بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في إضافة ديون مشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (2,000,119) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح عدم وجود أي أرصدة للديون المشكوك في تحصيلها من خلال الاطلاع على ميزان المراجعة لعام 2016م المقدم من المكلف موضحاً فيه حركة المخصصات في الحساب رقم (...) ورصيد المخصصات أول المدة والمكون المستخدم خلال العام وآخره، وحيث لم تثبت الهيئة مستندياً فيما يخص استنادها على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة باعتبار أن المخصص ظهر في عام 2017م ولم يظهر في السنة السابقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق مصروفات الرواتب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2385) الصادر في الدعوى رقم (Z-22303-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون مشكوك في تحصيلها).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مصروفات الرواتب).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...